



## هل تم تجميد مرسوم التجنيس؟

أثار مرسوم التجنيس الذي صدر عن رئيس الجمهورية العماد ميشال عون، مهوراً بتوقيع رئيس الوزراء سعد الحريري ووزير الداخلية نهاد المشنوق الى جانب توقيعه جدلاً واسعاً وسلسلة من الاعتراضات الرسمية والشعبية، بعد ان تبين ان معظم من شملهم هم من حاملي الجنسيين السورية والفلسطينية، ومنهم من أثيرت حولهم الشبهات.

وعملاً بمبدأ الشفافية وبعد أن تحول الى قضية رأي عام، نشرت وزارة الداخلية والبلديات على موقعها الإلكتروني أسماء من شملهم مرسوم التجنيس، إفساحاً في المجال أمام المواطنين لإبلاغ المديرية العامة للأمن العام عن أي معطيات أو معلومات يمتلكونها، عن الاسماء المدرجة في المرسوم. ولكن في حال ثبت تجنيس أشخاص لا يستحقون الجنسية اللبنانية، ما هي الاجراءات القانونية الواجب اتباعها؟

يقول رئيس مؤسسة "جوستيسيا" بول مرقص لـ"المركزية" "ان مرسوم التجنيس يخضع لقاعدة توازي الاشكال، ما يعني اولاً، أنه يحق للسلطة التي أصدرت المرسوم الرجوع عنه كلياً او جزئياً، لأن تطبيقه جمد بانتظار ما ستسفر عنه تحقيقات الامن العام. ثانياً لم يترتب لحيته ما يسمى حقوقاً مكتسبة للمجنسين فيه كونهم لم يستحصلوا على إخراجات قيد ولا على جوازات سفر وسواها من الحقوق التمهيدية التي يمنحها مرسوم التجنيس. وثالثاً ما زلنا في فترة الشهرين من تاريخ صدور المرسوم حيث ان الطعن فيه لا يزال ممكناً امام مجلس شورى الدولة".

"لهذه الاسباب الثلاثة، يضيف مرقص، يمكن لرئيس الجمهورية ومعه رئيس الوزراء ووزير الداخلية، وفي ضوء نتيجة تحقيق الامن العام وما سيسفر عنها، كأن تكون بعض الاسماء متهمة بارتكابات جرمية او مخالفات، خصوصاً الغش والتزوير. في حال حصول الغش والتزوير، يجيز القانون سحب الجنسية في أي حين، فكيف بالاحرى في فترة الشهرين الاولين. اذ يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الداخلية إصدار مرسوم آخر لسحب الجنسية من الذين قد تثبت عليهم هذه العيوب، فيكون تجنيسهم قد أصبح دون مفعول وكأنه لم يكن بالنسبة لهم، دون سواهم، من مستحقي الجنسية".

ويؤكد مرقص ان بعض الاشخاص يستحقون الجنسية خصوصاً من ولد في لبنان من أم لبنانية وترعرع فيه ولم يعرف سواه من البلدان وربما تزوج ايضاً من لبنانية وانجب منها اولاداً، لان هؤلاء اي المستحقون وطالما هم مقيمون، يشكلون عبئاً على المجتمع

اللبناني في ظل عدم وجود قانون عصري للجنسية اللبنانية، ينصفهم وفقا لمعايير متشددة كالذي عملنا عليه في منظمة "جوستيسيا الحقوقية".

ويرى "ان قانون الجنسية الحالي قديم العهد، يعود الى العام 1925، ولحقه تعديل طفيف في اربعينيات القرن الماضي، فيما الازمة الاجتماعية لهؤلاء تتزايد في ظل حرمانهم من الجنسية من جهة واستمرارهم في العيش في لبنان من جهة اخرى، ولم يكن لهم وطن بديل".